

إذا شرط شرطين في البيع

وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين كحمل حطب وتكسيره وخطاطة ثوب وتفصيله، بطل البيع لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك } قال الترمذي: حديث حسن صحيح. .. من هذا الحديث قوله: "ولا شرطان في بيع" قد كثر الكلام حوله. لو مثلا أخذه على ظاهره وقال: لا يجوز أية شرطين حتى لو كان صفتين، أن يقول مثلا اشتريت منك العبد بشرط أن يكون مسلما وكاتباً، فإن هذين شرطين، والصحيح أنهما ليسا شرطين ولكنهما صفتان في المبيع. وأدخلوا فيه أيضا شرط مقتضى العقد إذا قال مثلا: بشرط أن تملكني المبيع وأملكك الثمن، فجعلوا هذا أيضا شرطين في بيع، فأبطلوا البيع في ذلك. وبعضهم استثنى كما سمعنا النوعين الأولين: النوع الأول: الذي هو شرط مقتضى العقد، والنوع الثاني: الذي هو شرط صفة في المبيع ككون الأمة بكرا والداية هملاجة والفهد صيودا والعبد كاتباً. فيقول: لا حاجة إليه، لا يضر اشتراط هذه الشروط لا شرط مقتضى العقد؛ لأن هذه من مصلحة المتعاقدين ومن مصلحة المشتري وصفة في المبيع ونحوه. وخصوا الضرب الثاني وهو أن يشترط المشتري على البائع والبائع على المشتري هذه الشروط؛ كأن يشترط مثلا أن يحمل على السيارة وأن يصلحها، مكني من أن أحمل عليها وأنت الذي تصلحها أو يكون وقودها عليك، أركب على البعير وعلفه عليك هذان شرطان. فيقولون: لا تصح. أو مثلا اشتريت منك الحطب بشرطين أن تحمله وتكسره، اشتريت منك القماش بشرطين أن تفصله وتخيطة، فيجعلون هذين الشرطين تبطل العقد. فإذا نظرنا في هذه الأشياء، إذا كلها في مصلحة العقد وليس فيها محذور، فلأجل ذلك ذهب بعضهم إلى جواز الشروط كلها، استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: { المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا } وما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: مقاطع الحقوق عند الشروط، وما روي عن شريح وهو قوله: الشرط أوثق. فهذه شروط من مصلحة العقد؛ حمل الحطب وتكسيره، خطاطة الثوب وتفصيله، والحمل على البعير إلى موضع معين وإصلاح السيارة مثلا ووقودها والحمل عليها وأشباه ذلك. لا محذور في ذلك. توقف هذا الحديث مشكلا، وهو شرطان في بيع. كيف نحمله؟ حمله بعض المحققين كابن القيم على أن يشترط عليه أن يبيعه بئمن المؤجل، ثم بشرط عليه أن يشتريه منه بئمن النقد. أي: كمسألة العينة شرطان في بيع يعني: بعثك مثلا السيارة، وشرطت عليك أجلا مدة سنة بستين ألفا بشرط أن أشتريها منك نقدا بخمسين ألفا، فهذا شرط من قبل البائع، وشرط من قبل المشتري؛ فلذلك يقال: إن هذا لا مانع منه. لكن إذا نظرنا في شرط العينة وإذا هو ينطبق على أنه شرطان في بيع وهو بيع محذور. فمن ذلك نحمل الشرطين في الحديث على مسألة العينة، والذين حملوه على ظاهره، توقفوا في كثير من المسائل أو ردوها؛ كثير من المبيعات بظاهر الحديث. والصحيح أن المسلمين على شروطهم، وأن الشروط إذا كان فيها مصلحة فلا محذور فيها، ولو تعددت ولو زادت على شرطين أو ثلاثة أو أربعة، فلا محذور في ذلك إن شاء الله. .. هذا الأقرب. نعم.